

فتح القدير

12 - { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك { أي قاصدات لمبايعتك على الإسلام و { على أن لا يشركن بأٍ شيئاً { من الأشياء كائنا ما كان هذا كان يوم فتح مكة فإن نساء أهل مكة آتين رسول الله ﷺ يبایعنه فأمره ﷺ أن يأخذ عليهن أن لا يشركن { ولا يسرقن ولا يزنین ولا يقتلن أولادهن { وهو ما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات { ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن { أي لا يلحقن بأزواجهن ولدا ليس منهم قال الفراء : كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها : هذا ولدي منك فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن وذلك أن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها وليس المراد هنا أنها تنسب ولدها من الزنا إلى زوجها لأن ذلك قد دخل تحت النهي عن الزنا { ولا يعصينك في معروف { أي في كل أمر هو طاعة ﷺ قال عطاء : في كل بر وتقوى وقال المقاتلان : عنى بالمعروف النهي عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيب وخمش الوجوه والدعاء بالويل وكذا قال قتادة وسعيد بن المسيب ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم ومعنى القرآن أوسع مما قالوه قيل ووجه التقييد بالمعروف مع كونه A لا يأمر إلا به التنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق { فبايعهن { هذا جواب إذا والمعنى إذا بايعتك على هذه الأمور فبايعهن ولم يذكر في بيعتهن الصلاة والزكاة والصيام والحج لوضوح كون هذه الأمور ونحوها من أركان الدين وشعائر الإسلام وإنما خص الأمور المذكور لكثرة وقوعها من النساء { واستغفر لهن ﷺ { أي اطلب من الله ﷻ المغفرة لهن بعد هذه المبايعة لهن منك { إن الله ﷻ غفور رحيم { أي بليغ المغفرة والرحمة لعباده